آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات –الصلاة نموذجًا–

Effects of the Corona Pandemic on the Rulings of Acts of Worship (The Prayers as an example)

عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان – باحث دكتوراه – جامعة الشارقة – إمارة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

AbdelRahman Ibrahim Abu Radwan - PhD researcher - University of Sharjah - Emirate of Sharjah - United Arab Emirates

د.محمد عمر سماعي – أستاذ مشارك – جامعة الشارقة – إمارة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

Dr.Mohamed Omar Semai - Associate Professor - University of Sharjah - Emirate of Sharjah - United Arab Emirates

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان: آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات -الصلاة نموذجًا-؛ للتيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم؛ عملًا بروح الشريعة، ونزولًا على مقاصدها في تحقيق مصالح العباد وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم؛ حيث إن العالم أجمع يمر بواقع جديد وطارئ، أدخل الناس في حرجٍ شديد ومشقة؛ فأشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، رغم التطور العلمي في كافة المجالات؛ كالعلوم الطبية وعلم الأمراض وغيرها مما يتعلق بالأوبئة والجوائح، فكانت الحاجة ماسة لدراسة الموضوع وبيان أحكامه وبعض التطبيقات العملية عليه في فقه الصلاة كنموذج.

كلمات مفتاحية: جائحة- كورونا- العبادات- الصلاة.

Abstract

This research aims to clarify the effects of the Corona pandemic on the rulings of Acts of Worship, the prayers as an example. This research is trying to show how what to do in case of pandemic to make people's lives easier, and to liberate them from embarrassment, distress and hardship, in accordance with the spirit of the tolerant Islamic rulings, and in order to achieve its purposes. The main objectives of Shari'ah are to meet and secure people's benef its and welfare, and to keep off and avert any harm. Since the whole world is going through a new and unexpected reality, it has plunged people into severe embarrassment, narrowness and hardship, and it has confused them in matters of their religion and their worldly affairs, in spite of the great scientific development in all fields such as medical sciences, pathology, and others related to epidemics and plagues. Such circumstances require some course of action; therefore, the need to study such topics has become urgent and necessary to clarify their ruling laws, and explain some practical applications of them. Prayer jurisprudence will be my concern as a model.
Keywords: **Corona – pandemic – acts of worship – prayer**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وعَنَّا معهم يا أكرم الأكرمين.

أما بعد..

فقد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم في كافة مجالات الحياة، ومن ذلك تشريع تخفيف الأحكام الشرعية عند الجوائح.

وإن ما يمر به العالم في هذا الزمن من جائحة كورونا خير مثال على ذلك؛ فقد عسر على الناس بعض أحكام العبادات، وأصبحت الحاجة مُلحِّة وماسَّة لبيان أحكامها زمن الجوائح؛ للتعاطي مع الواقع العالمي الجديد والطارئ؛ فلا بدُّ للأحكام من أن تتأثر بهذا التغيير الطارئ والمفاجئ.

- مشكلة البحث:

بما أن الجائحة فَرضت على العالم بأكمله وضعًا جديدًا واستثنائيًّا وطارئًا؛ حيث إن فيه تقييدًا شديدًا وكبيرًا على كيفية الحركة والتنقل والتقارب الاجتماعي، وفرضت بُعْدًا جديدا في كيفية أداء بعض العبادات؛ كالصلاة، والمنع من التلامس والمصافحة أو التقارب الجسدي، وفرضت حظرًا على المصابين بالمرض أو المخالطين لهم، ما يُؤثر سلبًا على كيفية أداء العبادات بشكل عام، وهذه الأوضاع الجديدة الاستثنائية والطارئة تُبرز تساؤلًا هامًّا عن مدى أثر هذه الجائحة في كيفية أداء العبادات بشكل عام والصلاة بشكل خاص.

فجاءت هذه الدراسة لِتُجيب عن التساؤلات الآتية:

١. ما مدى انطباق الجائحة على الأمراض المعدية في هذا الزمن؟

٢. ما آثار جائحة كورونا في أحكام الصلاة؟

٣. هل يقضي الصلاة مَن أُغمي عليه بسبب مرض كورونا؟ وكيف يَقضيها؟

- أهداف البحث:

تمثُل أهداف البحث في عناصر أهمها:

- بيان المقصود بجوائح الأمراض المعدية، وتحقق انطباق الجائحة عليها ومعناها، ومنها جائحة كورونا.
- بيان آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات وتطبيقاتها؛ كنموذج في باب الصلاة.
- كيفية تأثير الجائحة على أحوال المكلفين، ومن هذه الأحوال: الإغماء وأثره في الصلاة.

- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يأتي:

١. تعريف المسلم بأهمية استخدام الرخص في زمن الجوائح؛ لأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي راعاها الشارع الحكيم.
٢. بيان أثر مرونة الشريعة الإسلامية في قدرتها على إيجاد أحكام للمستجدات الفقهية، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال.
٣. ركز البحث على جانب مهم من آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات -الصلاة نموذجًا-؛ لما قد يطرؤ عليها من تخفيف وتسهيل، أو إسقاط بالكلية.
٤. التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة والضيق عنهم؛ عملًا بروح الشريعة الإسلامية السمحة.

- مجتمع البحث وعينته:

الأحكام المستجدة التي طرأت واستجدت بسبب جائحة كورونا والتي يمكن تعميمها على من وقع بهم هذا المرض من المكلفين، أو ما شابهه من أمراض؛ ليتمكن المكلف من إقامة عباداته —كالصلاة- في زمن الجوائح دون أن يُشكل عليه الأمر.

وأما عينة البحث: فهي المجموعة الجزئية من الأحكام التي تعلقت بأحكام الصلاة في ظل انتشار الأمراض المعدية الخطيرة تخفيفًا وتيسيرًا أو إسقاطًا، وتم اختيار هذه العينة للوصول إلى أحكام دقيقة ونتائج يمكن تطبيقها.

- أدوات البحث:

١. الجمع: جمع العينة من الوقائع المستجدة المراد إصدار الحكم عليها وتعميمه.

٢. الاستقراء: استقراء النصوص الشرعية التي يمكن إسقاط الواقعة عليها.

٣. أدوات الفهم: استخدام أدوات الفهم من التفكير الناقد والاستنتاج لفهم المراد من النص الشرعي.

٤. أداة التماثل: استخدام القياس لنقل الحكم من واقعة واضحة العلة والحكم لواقعة مشابهة لها.

٥. الأداة التركيبية: والتي يتم من خلالها بيان المقصود ووجه الدلالة من النص التراثي في الإطار التفسيري؛ بحيث يصبح النص صالحًا للاستعمال في مجتمع وعينة الدراسة.

- مصطلحات البحث:

هناك مصطلحات مهمة ومركزة متعلقة ببحثي تكمن فيما يأتي:

- مرض كورونا: هو سلالة جديدة من الفيروسات التاجية، يسبب التهاب الجهاز التنفسي؛ ويسمى أيضًا بـــمرض: "كوفيد ١٩".

- الظروف الطارئة: هي أمور استثنائية عامة ليس في الوسع دفعها.

- التخفيف والتيسير في العبادات (الرخصة): هو خلاف التشديد والتعسير، ويعبر عنها بالرخصة؛ وهي عبارة عن التسهيل ورفع الحرج عن المكلفين، أو ما أبيح فعله، وكان على خلاف الأصل.

- التباعد الاجتماعي: هو إجراء احترازي يُقصد به الحفاظ على مسافة آمنة بين الأشخاص؛ لمنع انتشار العدوى، وعدم التقارب الجسدي بأي شكل.

- اللثام والكمامة: هو كل ما يُغطى به الأنف والفم؛ لتقيهما الروائح والغازات.

- الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء وتتبع موضوع آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات في مظانه المختلفة، لم أجد من أَفرد هذا الموضوع في مؤلف أو بحث أو رسالة علمية فيما

اطلعت؛ لحداثته وجِدَّته، رغم وجود أبحاث ومؤلفات في الجوائح بشكل عام، أو متخصصة في جانب معين من آثارها في أحكام الفقه؛ كفقه المعاملات، ومنها:

١. **نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري**، للباحث نوار السادات الصالح بزعي، وهي رسالة ماجستير -في جامعة قطر- تحدث فيها عن الجوائح كنظرية؛ ووضعها في العقود، واقتصر على آثارها في العبادات على أحكام وضع الزكاة، و لم يتطرق للأبواب الأخرى(١).

٢. **دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح**، للباحث عبد الكريم أحمد قندور، وهو بحث منشور عبر الإنترنت، من دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، لصندوق النقد العربي، في إمارة أبو ظبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، تحدث فيه الباحث عن الجوائح بشكل عام، وعن جائحة كورونا تحديدًا وبشكل خاص، وركز في بحثه على آثارها الفقهية على الاقتصاد، و لم يتحدث عن آثارها في أحكام العبادات(٢).

٣. **نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي**، للباحث حسين بن سالم الذهب، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، في الإمارات العربية

---

(١) **بزعي، نوار السادات الصالح، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري**، جامعة قطر، قطر، ١٤٤٠هـ، يناير ٢٠١٩م، رابط عبر الإنترنت:
https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/11407/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD%20-%20%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%91%D9%84.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(٢) **قندور، عبد الكريم أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد رقم: (٣)، (أبو ظبي، يونيو ٢٠٢٠م)، رابط عبر الإنترنت:
https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/Economic%20Studies/2020/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD.pdf

المتحدة، تحدث فيه الباحث عن الجوائح كنظرية، وآثارها على العقود فيما لم يستحقَّ في العقد من شروط، و لم يتناول آثارها في أحكام العبادات[1].

– الجديد في بحثي:

قمت بجمع شتات موضوع آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات، من كتب الفقه الإسلامي وأصوله، وجمع بعض تطبيقاته في باب الصلاة؛ من أجل التيسير على الناس، عملًا بتحقيق مقاصد الشرع؛ فمعظم مَن بحث في الجوائح طبق عليها عمليًّا في مجال المعاملات، أو تحدث عن العبادات باختصار، أو في فتاوى عامة، أو مقولات لم تُغط أبعاده.

– منهج البحث:

١. اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي المبني على الاستقراء؛ حيث سأقوم بجمع المادة العلمية من أُمَّات الكتب، مع الاستعانة بالكتب الحديثة بشكل ثانوي حول موضوع دراستي.

٢. اعتمدت على المنهج التحليلي للأقوال والأدلة وبيان مدى انسجامها واختلافها والجمع بين ما يمكن الجمع فيه.

٣. واعتمدت كذلك على المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين ما ورد من أقوال في المذاهب الفقهية الأربعة.

٤. عزو الآيات والأحاديث مع بيان درجة الصحة ما أمكن.

٥. بعد بيان أقوال المذاهب الفقهية في المسألة موضوع البحث سوف أذكر الأدلة الشرعية عليها، مع بيان وجه الاستدلال لكل منها والردود علبها إن وُجدت، ثم الترجيح بينها بحسب قوة الدليل ومعقولية الرأي، مع بيان سبب الترجيح.

---

(١) **الذهب، حسين بن سالم، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: (٨)، (الشارقة، ذو القعدة ١٤٣٢هـ، اكتوبر ٢٠١١م)، رابط عبر الإنترنت: Hussein Al Dhahab.pdf (sharjah.ac.ae)

- حدود البحث:

اقتصر الباحث في دراسته على المستجدات الفقهية والظروف الطارئة التي ظهرت في ظل جائحة كورونا في باب الصلاة، وتمت الدراسة في ضوء المقاصد الشرعية، التي تهدف إلى الحفاظ على حياة الناس، مع حفظ المقصد الأسمى وهو حفظ الدين.

- خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفاهيم عامة -مفهوم الجائحة ومرض كورونا-.

- **المبحث الثاني:** شروط اعتبار الجائحة، ومدى انطباق معناها في اصطلاح الفقهاء على الأمراض المعدية، ومشروعية تخفيف أحكام العبادات بسبب الجوائح.

- **المبحث الثالث:** بيان آثار جائحة كورونا في أحكام العبادات، مع بيان تطبيقات فقهية عليها في باب الصلاة.

- **الخاتمة:** تناولت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم حول "الجوائح وجائحة كورونا":

يتضمن هذا المبحث المفاهيم التي تخدم البحث، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجائحة والظروف الطارئة:

الفرع الأول: الجائحة والظروف الطارئة في اللغة:

أولًا: الجائحة في اللغة:

من (جَوَحَ): الجيم والواو والحاء أَصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يَجُوحُه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[1].

وقال ابن دريد عن أصل (جاح): "ومنه اشتقاق الجائحة؛ وهي المصيبة العظيمة"[2].

والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تُهلك الثمار والزروع والأموال وتستأصلها، وتُطلق على المصيبة العظيمة والفتنة المُبيرة، وعلى الشدة التي تجتاح المال من سِنة أو فتنة[3].

ثانيًا: الظروف الطارئة في اللغة:

١. الظروف في اللغة: جمع ظرف، وهو كلُّ ما يستقرّ غيرُه فيه؛ كالوعاء والكيس[1].

---

(١) **ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٩م)، ج١، ص٤٩٢، **الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ج١، ص٣٦٠.

(٢) **ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م)، ج١، ص٤٤٢.

(٣) **ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٩م)، ج١، ص٣١٢، **الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي وآخرون، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، بدون تاريخ الطبعة)، ج١، ص٢٤٢، **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح**، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، بدون رقم الطبعة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، ص١٢٢.

وأقيم بعض الظروف والحروف مقام الفعل طلبًا للتخفيف[٢].

٢. الطارئ في الاصطلاح: طرأ الأمر طروءًا، بمعنى حدث فجأة[٣].

وإذا عُرف المصطلح مركبًا من الظروف الطارئة فمعناه: ما استقر وظهر بشكل مفاجئ؛ بحيث يأتي بغير إنذار مسبق.

الفرع الثاني: الجائحة والظروف الطارئة في الاصطلاح:

أولًا: تعريف الجائحة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الجائحة في الاصطلاح إلى فريقين؛ وقد جاء هذا الخلاف بناءً على اختلافهم في سبب حدوثها والمتسبب فيها؛ وتفصيله فيما يأتي:

الفريق الأول: يرى أن الجائحة ما كان بأمر سماوي، دون فعل الآدمي؛ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

فقد عرفوها بتعاريف متقاربة، تدل على أنها ما كان بغير فعل الآدمي؛ ومنها ما يأتي:

عرف الحنفية الجائحة بأنها: هي الشدة التي تجتاح المال من سَنَة أو فتنة[٤]، والسَّنَة تشمل: الآفات والريح والبرد والحر والمطر والصقيع والأمراض، ولا يمكن فيها تضمين أحد معها.

=

(١) **مختار: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٢، ص١٤٣٤.

(٢) **الأنصاري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، أسرار العربية**، (بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٣١.

(٣) **مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز**، (مصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ص٣٨٧.

(٤) **العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص١٥٥.

وعرفها الشافعية بأنها: كل ما أَذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي، بغير جناية آدمي[(١)].

وعرفها الحنابلة بأنها: كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح والبرد والجراد والعطش[(٢)].

الفريق الثاني: يرى أن الجائحة ما كان بفعل آدمي أو غيره؛ كالنوازل السماوية، وهم المالكية.

وعرفوها بأنها: "كل ما لا يُستطاع دفعُه من الآفات إن علم به؛ سواء بفعل الآدمي؛ كالجيوش واللصوص، أو بغير فعله؛ كالبرد والحر، والثلج والمطر والبرد، ونحو ذلك"[(٣)].

فتعريفهم يشمل ما كان بفعل الآدمي وغيره؛ فهو أعم وأشمل؛ لأن بعض أفعال البشر قد تكون آثارها وأضرارها مشابهة لما كان بغير فعل الآدمي أو أشد منها أثرًا وضررًا وخطرًا.

وهذا هو التعريف المختار عند الباحث؛ لعمومه وشموله؛ ولتعدي آثار أفعال البشر في كثير من الأحيان لما قد تحدثه الظواهر الطبيعية من أضرار ومخاطر.

ثانيًا: تعريف الظروف الطارئة في الاصطلاح: بداية وإن أُطلق هذا المصطلح على ما يطرأ على العقود والمعاملات بعد استقرارها، إلا أن هذا المصطلح أوسع من ذلك، ويتعدى لكل عمل فيه التزام؛ كأحكام العبادات عند ظهور هذه الأمور الطارئة.

---

(١) **الشافعي، محمد بن إدريس، الأم**، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٠م)، ج٣، ص٥٨.

(٢) **ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص١٦٥.

(٣) **الكشناوي، أبو بكر بن حسين بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٧م)، ج٢، ص٣٠٩.

وهذا المصطلح لا وجود له بهذا اللفظ في الشريعة الإسلامية، لكن محتواه الدلالي موجود بصفة موسعة، وبعدة صور؛ ومنها: قواعد نفي الضرر كما هو الحال في حالة جائحة كورونا، وكذلك في القواعد الفقهية الفرعية على سبيل رعاية مصالح المسلمين، وفي وضع الجوائح وما يتعلق بها من أحكام(١).

والخلاصة هنا: أن معنى الظروف الطارئة في الاصطلاح: هي أمور استثنائية عامة ليس في الوسع دفعها.

المطلب الثاني: تعريف مرض كورونا:

يعرف مرض"كورونا" بأنه: "سلالة جديدة من الفيروسات التاجية، يسبب التهاب الجهاز التنفسي"؛ ويسمى أيضًا بـــمرض: "كوفيد ١٩"(٢).

وقد أبلغ عن أول إصابة بهذا المرض أول مرة في مدينة ووهان، في دولة الصين، وذلك يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٣١ من ديسمبر عام ٢٠١٩م(٣).

ويعتقد أن مرض كورنا "كوفيد ١٩" حيواني المنشأ في الأصل، والحيوان الخازن للفيروس غير معروف بشكل مؤكد، فقد يكون الخفاش أو آكل النمل.

وقد ثبت أن انتقاله من إنسان لآخر واسع الانتشار، عن طريق القطيرات الصغيرة أو الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم، عندما يسعل شخص مصاب أو يعطس.

---

(١) **أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦)، ج١، ص١٨٩.

(٢) **موقع وزارة الصحة وتنمية المجتمع**، (الإمارات العربية المتحدة)، رابط عبر الإنترنت:
https://www.mohap.gov.ae/ar/AwarenessCenter/Pages/COVID19-Information-Center.aspx
= **هيئة الصحة بدبي**، رابط عبر الإنترنت:https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx
وموقع منظمة التعاون الإسلامي: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، (جدة)، رابط عبر الإنترنت: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٣) **موقع منظمة الصحة العالمة**: رابط عبر الإنترنت:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019?gclid=EAIaIQobChMIubTEw4iX7wIV0t_tCh0FVQplEAAYASAAEgKzm_D_BwE

ومن أعراضه: الحمى والسعال وضيق التنفس، في الحالات المتوسطة إلى الشديدة، وهناك بعض الأعراض الأخرى؛ كالزكام واحتقان الحلق وغيرها.

وقد يتطور هذا المرض سريعًا خلال أسبوع أو أكثر، من معتدل إلى حاد، ونسبة من الحالات تحتاج إلى عناية مركزة، أو أجهزة تنفس صناعي.

ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بالفيروس يمثل حوالي نسبة من (٢-٣) % من المصابين به، ويتفاوت من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى.

إلا أن المعرفة به غير مكتملة ولا تزال تتطور، وقد اكتشفت منه سلالات جديدة؛ فالفيروسات التاجية تتحول وتتجمع وتتحور في كثير من الأحيان، مما يمثل تحديًا مستمرًّا لفهم طبيعة المرض، وكيفية الوقاية منه، وتحديد طرق علاجه[1].

(١) **موقع وزارة الصحة وتنمية المجتمع (الإمارات العربية المتحدة)**، رابط عبر الإنترنت: https://www.mohap.gov.ae/ar/AwarenessCenter/Pages/COVID19-Information-Center.aspx

وموقع منظمة التعاون الإسلامي توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، (جدة)، رابط عبر الانترنت:https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المبحث الثاني: الجائحة وشروطها ومشروعية التخفيف:

يتضمن هذا المبحث الحديث عن شروط اعتبار الجوائح، ومدى انطباق معناها على الأمراض المعدية، ومشروعية تخفيف أحكام العبادات بسببها؛ في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط اعتبار الجائحة:

لاعتبار الجائحة في الأمراض لا بد من تحقق بعض الشروط؛ حتى ينطبق عليها شروط الجائحة؛ للعمل بأحكامها الخاصة؛ وبيان هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون أمرًا غالبًا، لا يمكن الاحتراز منه؛ متوقعًا أو غير متوقع، بعارض سماوي لا دخل للآدمي فيه، أو بفعل الآدمي(١).

الشرط الثاني: أن تعتبره الجهة المختصة في علم الأمراض والأوبئة والجوائح جائحة عامة؛ وهي تحديدًا منظمة الصحة العالمية، بإجماع العالم، حيث إنها المعترف بها دوليًّا في هذا المجال.

وقد وصف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: "تيدروس أدهانوم غيبريسوس" في مؤتمر صحفي في جنيف وباء كورونا بالجائحة(٢).

الشرط الثالث: أن ينتشر رسميًّا عالميًّا عبر مناطق جغرافية كبيرة حول العالم وقارَّاته؛ وتُغطِّيه بأَسْره أو في مُعظمه، في مختلف الدول في الوقت نفسه، مع زيادات مفاجئة في المرضى وانتشار المرض(٣).

---

(١) **بزعي: نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري**، ص٦٤.

(٢) مقالة بعنوان: **ماذا يعني إعلان منظمة الصحة العالمية كورونا "وباءً عالميًّا"؟، موقع سكاي نيوز عربية الإخباري**، (أبو ظبي: ١٢ مارس ٢٠٢٠م)، رابط عبر الإنترنت:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1327635-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%95%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%9F

(٣) المرجع السابق نفسه.

الشرط الرابع: أن يوقع الضرر بالناس بشكل عام، ويصيبهم في غالبيتهم بالعسر والضيق والحرج، وذلك في كافة شؤونهم، سواء الدينية أو الدنيوية.

المطلب الثاني: انطباق معنى الجوائح على الأمراض المعدية:

عند تأمل معنى الجوائح في اصطلاح الفقهاء، نجد أنهم اقتصروا في تعريفاتهم للجائحة على جوائح الثمار والزروع، غير أن المتتبع لواقع الجائحة وحالها يتبين له بأن معناها أعم وأعمق؛ وهذا ما يتبين -أيضًا- من خلال فهمها من تعريفها اللغوي، والذي اشتمل على كل مصيبة عظيمة أو فتنة مُبيرة، تؤثر على الناس في دينهم ودنياهم.

وبهذا المعنى تُعتبر الأمراض المعدية التي تنتشر حول العالم بطريقة سريعة ومهلكة جائحة بالمعنى اللغوي؛ لانطباق المعنى اللغوي عليها واشتمالها عليه، كذلك نص المختصون في الصحة وعلم الأمراض والأوبئة، بانطباق معنى الجوائح على الأمراض المعدية المنتشرة في هذا الزمن؛ وذلك عن طريق منظمة الصحة العالمية، كما تبين.

المطلب الثالث: مشروعية تخفيف العبادات بسبب الجوائح:

إن الإسلام دين يُسر وسماحة؛ يحرص على التيسير على الناس والتخفيف عنهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وهذا الأمر يستدعي تيسير الأحكام وتخفيفها حال الحرج والمشقة؛ ومن ذلك مشروعية تخفيف الأحكام عند انتشار الأمراض المعدية والخطيرة، والتي تتسبب في الخوف من انتشار العدوى، وفي هذا المطلب أُبَيِّن مشروعية تخفيف أحكام العبادات بسبب الجوائح:

الفرع الأول: مشروعية تخفيف العبادات بسبب الجوائح من الكتاب:

دَلَّت على مشروعية تخفيف العبادات بسبب الجوائح من الكتاب العزيز آيات كثيرة؛ منها ما يأتي:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [(١)].

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية تخفيف الأحكام عند الجوائح وتيسيرها؛ لأنها تبين وجوب التيسير عند الأعذار، ومن ذلك تخفيف أحكام العبادات عند وقوع الجوائح[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية التخفيف والتيسير بشكل عام في الشرع الحكيم؛ ومن ذلك التخفيف والتيسير عند الجوائح؛ لأن طبيعة خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان ضعيفًا -لا يحتمل المشاق أحيانًا- تقتضي أن يخفف عنه تبارك وتعالى ما لا يحتمل من المشاق والصعاب[٣].

ومعنى التخفيف والتيسير: وهو خلاف التشديد والتعسير، ويعبر عنها بالرخصة وهي عبارة عن التسهيل ورفع الحرج عن المكلفين، أو ما أُبيح فعله وكان على خلاف الأصل[٤].

٣. قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

(١) **القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار نوبليس، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٠م)، ٢٠١٠م)، ج٦، ص١٢٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٣) **الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب**، تقديم: خليل محيي الدين المليس، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٧١.

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٥) سورة الحج: الآية (٧٨).

دلت الآية الكريمة على مشروعية العمل بالرُّخَص عند حدوث المضايق والعسر؛ ويكون ذلك في إغفال بعض ما أمر الله سبحانه وتعالى به إذا شَقَّ على المسلم فعلُه، ومن ذلك تخفيف أحكام العبادات زمن الجوائح[١].

الفرع الثاني: مشروعية تخفيف العبادات بالجوائح من السنة:

دلت على مشروعية تخفيف العبادات بسبب الجوائح من السنة النبوية أحاديثُ كثيرة؛ منها ما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدِّين يُسر، ولن يشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه؛ فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَة والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلْجَة"[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دل الحديث على يسر الإسلام؛ ومن ذلك التيسير على الناس عند الشدائد؛ ومنها التخفيف زمن الجوائح.

٢. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه"[٣].

---

(١) **الطيبي، شرف الدين؛ الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، تحقيق: عمر حسن القيام، (دبي: طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ج١٠، ص٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: (٣٩)، **العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ج ١، ص١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٣٥٦٠)، **العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٤٧.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دل الحديث النبوي الشريف على وجوب العمل بفقه التيسير والتخفيف، خاصة عند الضيق والمشقة والحرج؛ ومن ذلك التخفيف والتيسير زمن الجوائح.

الفرع الثالث: مشروعية تخفيف العبادات بالجوائح من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية تخفيف الأحكام الشرعية عامة، وتخفيف أحكام العبادات خاصة، وأن أحكام الشرع موضوعة على الرفق والتيسير ورفع العنت والمشقة[1].

(١) **الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٣٣، جمعة، علي، مقالة بعنوان: **رفع الحرج والتيسير أساس التشريع الإسلامي**، رابط عبر الإنترنت:

https://www.draligomaa.com/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%AA%D9%8A/item/1522-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AC-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

المبحث الثالث: آثار جائحة كورونا في العبادات:

يتضمن هذا المبحث الحديث عن آثار جائحة كورونا في الأحكام الفقهية للعبادات؛ ومنها أحكام الصلاة كنموذج فقهي عملي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم التباعد الاجتماعي (الجسدي) بين المصلين في صلاة الجماعة:

من مميزات الإسلام: المرونة مع الثبات، ويتجلى هذا في تطبيق أحكامه وتشريعاته؛ لأنه دين عمليٌّ، صالح لكل زمان ومكان، ونحن نواجه في هذا الزمان جائحة فقهية ونازلة خطيرة وكبيرة، من حيث كيفية تطبيق بعض أحكام العبادات؛ كالتباعد بين المصلين في الصف الواحد – التباعد الاجتماعي- ونحوها من أحكام العبادات بشكل عام، وأحكام الصلاة خاصة.

والمقصود بالتباعد الاجتماعي: إجراء احترازي يقصد به الحفاظ على مسافة آمنة بين الأشخاص؛ لمنع انتشار العدوى، وعدم التقارب الجسدي بأيِّ شكل.

وفي البداية أذكر أقوال الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وذلك فيما يأتي:

١. **عند الحنفية:** نَصُّوا على كراهة انفراد المصلي خلف الصف؛ وعللوا ذلك بأن أقل النهي هو الكراهة[١].

وذكر الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى: جواز صلاة الشخص منفردًا خلف الصف، قياسًا على إحرام ابن عباس رضي الله عنهما يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أداره عليه الصلاة والسلام إلى يمينه، فلو كانت صلاته من بدايتها باطلة لما أداره رسول الله

(١) **الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج١، ص١٥٩.

صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه، ولأمره بإعادة الصلاة، وهي بحكم صلاة المنفرد خلف الصف[١].

٢. **عند المالكية**: ذهبوا إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولا يَجذب أحدًا من الصف أمامه ليقف معه[٢].

وزاد الدردير رحمه الله تعالى: بأن لا يطيعه المجذوب[٣]؛ لأن كل من صحت صلاته خلف الصف ومعه آخر، صحت صلاته منفردًا، وحصلت له فضيلة الجماعة[٤].

٣. **عند الشافعية**: ذهبوا إلى كراهة صلاة المنفرد خلف الصف ولا تبطل[٥].

ونص النووي رحمه الله تعالى على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة، ويستحب له أن يجذب واحدًا من الصف؛ لكيلا ينفرد وحده في الصف[٦].

وأما حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه حيث قال: "انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف الصفوف وحده؛ فأمره أن يعيد صلاته"[٧]، فحملوه

---

(١) **الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م)، ج٢، ص٧٤.

(٢) **عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٥١.

(٣) **الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٣٣٤.

(٤) **عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٩م)، ج١، ص٣٧١.

(٥) **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص١٣٧.

(٦) **النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج٤، ص٢٩٨.

(٧) **الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م)، ج٢٢، ص١٤١.

على الندب، لا على بطلان الصلاة جمعًا بين الأدلة، والشافعي رحمه الله ضَعَّفه، وكان يقول: لو ثبت الحديث لقلتُ به[١].

٤. **عند الحنابلة:** ذهبوا إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف أو بجانب الإمام عن يساره باطلة، ووجب عليه الإعادة؛ لحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه المتقدم الذكر، وهذا فيمن صلى ركعة كاملة[٢].

وكذلك أَذكر آراء الفقهاء في صحة الصلاة بين الأساطين فيما يأتي:

١. **الحنفية:** يُستنبط من أقوالهم بكراهة الصلاة بين السواري؛ بحيث تقطع الصف[٣].

٢. **المالكية:** لا حرج في إقامة الصفوف بين السواري إذا ضاق المسجد. قاله مالك في المدونة، وأما في حال السعة فيُكره[٤].

٣. **الشافعية:** سئل الرملي عن حكم الصلاة بين السواري، فأجاب بعدم الكراهة للإمام والمأموم والمنفرد[٥]، وقد ثبت أن منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع الصف الأول، وقطع السواري للصف معفو عنه.

---

[١] **الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٤٥١.

[٢] **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٤٢.

[٣] **العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٤٢، **ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٤٥.

[٤] **مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي**، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج١، ص١٩٥، **المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٣٣.

[٥] **الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري**، فتاوى الرملي، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٢٣٨.

٤. **الحنابلة:** تُكره الصلاة للمأمومين بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، فإذا كانت لا تقطع الصف فلا كراهة[١]، ومحل الكراهة إذا لم تكن حاجة له، أما إذا كانت هناك حاجة للوقوف بين السواري ولو قطعت الصف فلا كراهة[٢].

وبعد هذا التقديم والتأصيل للمسألتين، وبيان حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد- نجد أن صلاة المنفرد خلف الصفوف صحيحة على قول جمهور الفقهاء، مع الكراهة عند بعضهم.

وأما مسألة الصلاة بين أساطين المسجد؛ فنجد أن الحنفية والحنابلة كرهوها، وأجازها المالكية والشافعية.

وبناء على ما تقدم؛ فالحكم الشرعي للتباعد بين المصلين في الصف الواحد في الصلاة: الجواز، **وذلك للأسباب الآتية:**

١. إذا كان حكم الصلاة للمنفرد الصحة، فمن باب أولى أن تصح الصلاة مع التباعد بين المصلين في الصف.
٢. تعتبر الصلاة مع التباعد صحيحة، وذلك قياسًا على الصلاة بين الأساطين في المسجد؛ لكونها تفرق بين المصلين في الصف، وكذلك التباعد.
٣. إن الصلاة جماعة مع التباعد في ظل جائحة كورونا فيه حفاظ على مقصد أسمى؛ وهو الحفاظ على النفس، وعدم نقل العدوى للآخرين.
٤. التباعد بين المصلين فيه تحقيق لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة.

---

[١] **ابن قدامة، المغني**،ج٢، ص٢٦٢، **ابن تيمية المجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤م)، ج١، ص١٢٤.

[٢] **المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ الطبعة)، ج٢، ص٢٩٩.

٥. الأكمل في الصلاة عدم ترك الفُرَج بين المصلين، ولكن التباعد أصبح ضرورة في ظل الوباء، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: التخفيف في كيفية أداء الصلاة:

الفرع الأول: حكم تغطية الفم والأنف باللثام أو الكِمَامة وأثره في السجود:

والمقصود باللثام أو الكمامة: ما يُغطى به الأنف والفم؛ لتقيهما الروائح والغازات[(١)].

قبل أن نبين حكم السجود مع وجود حائل يَحول بين الأنف ووضعه على الأرض، لا بد أن نؤصل لهذه المسألة، وأن نذكر أقوال الفقهاء في حكم تمكين الأنف من الأرض حال القدرة عند السجود.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ"[(٢)].

والحديث له روايات أخرى، ولكن بعضها لم يَذكر السجود على الأنف.

---

(١) لم يفرق صاحب جمهرة اللغة بين ما يغطى به الفم أو الأنف، فأطلق اللثام أو اللفام، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج١، ص٤٣٢، وأما الفراهيدي فرق بينهما؛ فجعل ما يغطى به الفم هو اللثام، وما يغطى به الأنف هو اللفام، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، (القاهرة، دار الهلال، ط١، ١٩٨٥)، ج٨، ص٣٣١، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٩٦٠، وأما الكمامة؛ بكسر الكاف، كانت تطلق على ما يوضع على فم وأنف الدابة؛ ليقيها الذباب، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، حديث رقم: (٨١٢)، **العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٢٧٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، حديث رقم ٤٩٠، **مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٣٥٤.

والحديث الآخر الذي لم يذكر هو: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة:

تعرض لنا هنا **مسألة أصولية**؛ وهي المسألة الآتية:

المسألة الأولى: هل الأمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ لأمته؟

والجواب: نعم، أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن يفعل شيئًا أو ينتهي عن شيء هو أمر لأمته ابتداءً، ما لم يدل دليل على أن هذا الأمر خاص به عليه الصلاة والسلام(٢).

وظاهر الحديث النبوي الشريف يدل على طلب وضع هذه الأعظُم وتمكينها من الأرض، ومنها الأنف، ولكن هل هذا الأمر للوجوب أم للندب؟ فإن كان للوجوب بطل السجود بدون وضع الأنف على الأرض؛ وبالتالي تبطل الصلاة، وإن كان للندب فالسجود يعتبر صحيحًا، ولكنه خلاف السنة، فيدخل تاركه في المكروه حال القدرة على فعل ذلك.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أُمر بوضع هذه الأعظُم وذكرها لصحابته الكرام رضي الله عنهم، وحصرها بسبع أشار -أيضًا- إلى الأنف، فهل اعتبر الأنف جزءًا لا يتجزأ من الجبهة أم لا؟ أي: أنه هل يأخذ حكمها؟ أم هو جزء منفصل ويعتبر من كمال السجود وضعُه على الأرض مع الجبهة؟ فإن اعتبرناه مع الأول أصبحت الأجزاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، حديث رقم: (٤٩٠)، ج١، ص٣٥٤.

(٢) **الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٢٢)، **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٥٨٦.

ثمانية لا سبعة، وإن اعتبرناه من الثاني بقي الحديث النبوي الشريف على ظاهره الذي نص على سبعة أعظم.

لذلك كان من الضروري بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ وذلك كما يأتي:

١. الحنفية: ذهبوا إلى أنه لو وضع الجبهة وحدها فسجوده صحيح، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة؛ وذلك لورود روايات للحديث السابق بدون ذكر الأنف، وهذا في قول أبي حنيفة، وأما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فالسجود يكون على الجبهة خاصة، ولا يُجزء الأنف وحده حال الاختيار، أما حال العذر فيجزئه، والمستحب في المذهب الجمع بينهما، واحتجوا -أيضًا- بأن الجبهة هي الأصل والأنف تابع، ولا عبرة للتابع مع وجود الأصل[١].

وهناك قاعدة في المذهب الحنفي: (للأكثر حكم الكل)[٢]، ولا شك أن موضع الجبهة هو الأكثر.

٢. المالكية: ذهبوا إلى أن السجود يكون على الجبهة والأنف جميعًا، وقال ابن القاسم: فإن سجد على الأنف وحده دون الجبهة أعاد أبدًا، وإن سجد على الجبهة وحدها دون الأنف أجزأه، ويعيد في الوقت استحبابًا، قاله: القاضي عبد الوهاب[٣].

وأما إن كان فيها قروح أو أذى أومأ ولم يسجد على أنفه[١]، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة[٢].

---

[١] **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٨٢، **ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٣٧.

[٢] **التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٣٨٦.

[٣] **المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢١٦، **النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥م)، ج١، ص١٨١.

٣. الشافعية: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الأم إلى أن كمال السجود يكون على الجبهة والأنف، وإن سجد على الجبهة وحدها فمكروه، ولكنه يجزئ، ولو سجد على أنفه دون جبهته فلا يعتد بسجوده[٣]، ودليلهم: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر"[٤]، وإذا كان سجوده على أعلى الجبهة فلا تمكين للأنف[٥]، وردوا على الروايات التي قالت بوضع الأنف، بأنها على سبيل الندب لا على الوجوب[٦].

٤. الحنابلة: فيه روايتان: أحدهما: لا يجب السجود على الأنف؛ مستندين للرواية التي لم تذكره، والثانية: أن السجود على الأنف واجب؛ لأنهم أخذوا برواية إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنفه[٧].

وأما مباشرة الجبهة للأرض بحائل أو بدونه، فروايتان[٨]:

=

[١] **العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،** تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٦٩.

[٢] **الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،** ج١، ص٢٠٠.

[٣] **الشافعي، الأم،** ج١، ص١٣٦.

[٤] **الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني،** (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٩٦٦م)، ج١، ص٣٤٩.

[٥] **النووي، المجموع شرح المهذب،** ج٣، ص٤٢٢.

[٦] **الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص١٦٢.

[٧] **المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** ج٢، ص٦٦، **ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٥٢.

[٨] **ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،** ج١، ص٢٥٢.

الأولى: لا يجب مباشرة عضو من أعضاء السجود إلا الجبهة؛ لرواية خباب رضي الله عنه: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا"[(١)].

والثانية: لا حرج إذا سجد على طرف ثوبه، وكان هناك حائل بين جبهة المصلي وأنفه والأرض؛ لرواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"[(٢)]، وأجازوا السجود على حائل؛ لأنها من أعضاء السجود، وقياسًا عليها فلا يمنع وضع الجبهة والأنف بحائل مثلها.

والمسألة الثانية: ما حكم وضع اللثام الذي يقوم مقام الكمامة أثناء الصلاة؟

أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يأتي:

١. **الحنفية:** ذهبوا إلى كراهة اللثام وما يغطي الفم والأنف للرجل والمرأة؛ والتلثم: هو تغطية الأنف والفم في الصلاة[(٣)].

٢. **المالكية:** ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية من كراهة النقاب للمرأة؛ وهو ما يصل للعيون، والرجل من باب أولى، واللثام: ما يغطي الشفة السفلى، ونصوا أنه لا إعادة على مَن فعله[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: (٦١٩)، **مسلم: صحيح مسلم**، ج٣، ص١٢٩-١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، حديث رقم: (٣٨٥)، **العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٢٢٢.

(٣) **الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٥٠.

(٤) **الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٢٥٠.

٣. **الشافعية:** ذهبوا -أيضًا- إلى كراهة صلاة الرجل متلثمًا، وكراهة النقاب للمرأة؛ لأن وجهها ليس بعورة[١]؛ للحديث النبوي الشريف نفسه الذي استدل به الحنابلة.

٤. **الحنابلة:** ذهبوا إلى ما ذهبت إليه بقية المذاهب؛ من كراهة تغطية الوجه ووضع اللثام في الصلاة بلا سبب؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه"[٢]، فإن كان لسبب؛ كبرد وحر، فلا كراهة[٣].

وبعد هذا التأصيل نصل إلى أن جمهور الفقهاء متفقون على أن السجود على الجبهة وحدها دون تمكين الأنف يجزئ ويعتبر صحيحًا، وخالف الحنابلة ذلك في رواية؛ بأن وضع الأنف مع الجبهة واجب.

وأما الصلاة مع اللثام للرجل أو النقاب للمرأة ونحوه من لثام بلا سبب ولا ضرورة ملجئة، فالجميع متفقون على كراهته؛ أي: أن السجود يعتبر صحيحًا مع الكراهة.

وبالتالي يكون حكم وضع الكمامة في ظل ظروف استثنائية يترتب عليها حفظ الدين وحفظ الأنفس، جائز بلا كراهة؛ لأن الأئمة -رحمهم الله- كرهوا اللثام والنقاب في الصلاة حال السعة والقدرة، والكراهة لا تعني بطلان العمل، بل الجواز على خلاف الأولى بالعمل؛ فكيف إذا كان وضعها في حال الضرورة؟

---

[١] **النووي، المجموع شرح المهذب**، ج٣، ص١٧٩.

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه: حديث رقم: (٢٣٥٣)، **ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م)، ج٦، ص١١٧.

[٣] **الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م)، ج١، ص٣٤٤.

الفرع الثاني: حكم قضاء الصلاة على المغمى عليه:

قد يضطر الأطباء لوضع المريض بمرض كورونا "كوفيد ١٩" تحت أجهزة التنفس الصناعي في العناية المركزة؛ لتزويد الرئة بالأكسجين مباشرة، مما يستدعي تخدير المريض وإدخاله في غيبوبة طبية مقصودة.

والسؤال المطروح هنا: ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته؟

وتفصيل ذلك فيما يأتي[١]:

١. ذهب الحنفية: إلى وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إن لم تدخل في حد التكرار؛ أي: خمس صلوات فأكثر، فإن دخلت التكرار فلا قضاء عليه[٢].

واستدلوا بالأثر والاستحسان:

أ.من الأثر:

عن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: "أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

أن فعل عمار رضي الله عنه دل على أن من دخل في حالة إغماء ترتب عليه قضاء الصلوات التي فاتته؛ لكون العبادات فرض عين، ولكونها فرضت بدليل فلا تسقط إلا بدليل، ثم إن ما ترتب عليه لم يدخل في حد التكرار؛ لذلك قضاها.

ويرد عليهم: بأن فعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما كان على سبيل الاستحباب، وقال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما:

---

(١) **الخصاونة، بلال عدنان، أثر عوارض الأهلية في العبادات**، رسالة ماجستير، قدمت لجامعة العلوم الإسلامية، (عمان، الأردن: ٢٠١٠م)، ص٢١٢.

(٢) **الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م)، ج١، ص١٠٨.

(٣) **الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني**، ج٢، ص٨١.

"إنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، و لم يحتج به البخاري"[١].

ب. من الاستحسان:

أن قضاء الصلاة على المغمى عليه إن كانت دون اليوم والليلة لا حرج فيه ولا مشقة، وإن زادت ودخلت في حد التكرار أصبح الحرج متحققًا، والإسلام رفع الحرج؛ لتحقيق مقصد أسمى، وفي القياس لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كاملًا لتحقق العجز فأشبه الجنون، واستحسانًا وفي الاستحسان يقضي، ووجه الاستحسان: أن مدة الإغماء إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحقق الحرج، وإذا قصرت فلا حرج، والكثير الذي يتحقق به الحرج الزيادة على اليوم والليلة[٢].

٢. وذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]: إلى أن المغمى عليه لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وقال المالكية[٥]: فإذا زال العذر وبقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها بعد ما أديت الطهارة الصغرى، وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح تجب عليه وتسقط عليه الصلوات الفائتة، والحكم كذلك إذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا لا أكثر؛ فتجب عليه

(١) **البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار**، تحقيق: أحمد صقر، (القاهرة، دار النشر غير معروفة، بدون رقم الطبعة، ١٩٦٩م)، ج٢، ص٢٤١.

(٢) **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٤٦، **المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٧٨.

(٣) **الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني**، (بيروت: المكتبة الثقافية، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ص ١٩٦، **العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٣٠٠، **القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٩٨٢م)، ص٤١.

(٤) **الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة، ١٩٨٤م)، ج١، ص٣٧٦.

(٥) **الأزهري، الثمر الداني**، ص ١٩٦، **العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج١، ص٣٠٠، **القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ص٤١.

العصر، وتسقط عنه الظهر، ومثله إذا استفاق قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا لا أكثر؛ فتجب عليه العشاء وتسقط عنه المغرب؛ لأن القاعدة عند المالكية أن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاة الأخيرة، ويسمى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركتين؛ لاشتراكهما في الوقت، أما إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فأكثر وجب الظهر والعصر؛ لأن الظهر يُدرك بأربع ويفضل للعصر ركعة، وإن بقي ما يسع أربعًا فأكثر قبل الفجر وجب المغرب والعشاء؛ لأن المغرب يُدرك بثلاث وتفضل للعشاء ركعة.

وعند الشافعية[1] عليه أن يؤدي الصلاة التي استفاق في وقتها، أما ما كان ساقطًا في وقته فلا يقضي، ويؤدي الصلاة التي أفاق فيها إذا كان الوقت يتسع لتكبيرة الإحرام، وإذا أفاق قبل خروج وقت الصلاة التي تجمع مع ما قبلها بقدر ركعة وجبت الصلاتين على الراجح، وقد تردد عندهم القول إذا أدرك من وقت الصلاة تكبيرة أو ركعة وطهارة أو أربع ركعات[2].

استدل المالكية والشافعية بما يأتي:

أ.من السنة:

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة، فقالت: قال

(١) **الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص٢٩٢، **الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج١، ص٣٢.

(٢) **النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، بدون تاريخ الطبعة)، ج١، ص١٨٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها"(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

إن من أغمي عليه و لم يفق حتى خرج وقت الصلاة فلا قضاء عليه؛ لأن الكثير إذا كان مسقطًا للصلاة فالقليل مسقط أيضًا، ومن أفاق في وقت صلاة فعليه أداؤها، ولأن ما خرج وقته غير لازم الأداء فلا يكون عليه وجوب القضاء.

ب. من الأثر:

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم- يعني من تابعي أهل المدينة- يقولون فذكر أحكامًا، وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو فى وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذى يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر"(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

هذا الأثر الوارد عن فقهاء التابعين -رحمهم الله تعالى- يدل بوضوح على أن المغمى عليه لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق فيها، إلا أن تكون صلاة تُجمع مع ما قبلها، فيقضيهما معًا.

١. عن مالك عن نافع رحمهما الله تعالى: "أن عبد الله بن عمر أُغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة"(٣).

---

(١) **الدارقطني، سنن الدارقطني**، ج٢، ص٨٢، **ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم: المصنف**، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٢٧٠.

(٢) **البيهقي، السنن الكبرى**، ج١، ص٣٨٨.

(٣) المرجع نفسه، ج١، ص٣٨٧.

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر بشكل صريح على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه؛ لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو من كبار فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولو كان واجبًا لفعله رضي الله عنه.

جـ . من القياس[١]:

قاسوا المغمى عليه على المجنون في الحكم؛ فكلاهما ذهب عقله، فكما أن المجنون لا يقضي مدة جنونه، ولو كانت قصيرة، فكذلك المغمى عليه لا يقضي مدة إغمائه.

٣. وقال الحنابلة: بأن عليه قضاء الصلوات التي فاتته جميعها، حتى لو طالت مدة الإغماء[٢].

واستدل الحنابلة بما يلي:

أ.من الأثر[٣]: عن أم سعيد مولاة عمار رضي الله عنه: "أنه غشي عليه ثلاثًا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءًا، فتوضأ، ثم صلى تلك الثلاث"[٤].

(١) **الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٨.

(٢) **ابن قدامة، الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، (الرياض: منشورات كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون رقم الطبعة وتاريخها)، ج١، ص١٨٥، **البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ الطبعة)، ج١، ص١١٨، **الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١م)، ج١، ص٢٧٣.

(٣) **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م)، ج١، ص٢٩٠.

(٤) **ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أحمد بن محمد بن حنيف، (الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م)، ج٤، ص٣٩٢.

وجه الدلالة: دل فعل عمار رضي الله عنه على أن من فاتته الصلاة للإغماء فإن عليه القضاء؛ سواء دخلت في حد التكرار أم لم تدخل، قليلها وكثيرها.

ب. من القياس[(١)]: أن الصلاة لا تسقط عند الحنابلة بالنوم، أو على من شرب دواء فأغمي عليه أو سَكِر، وكل منهما تغييب للعقل، وكذلك الإغماء، فيجب عليه القضاء إذا استيقظ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[(٢)]، والصلاة واجبة على النائم حال نومه وإن طال، فكذلك الإغماء، ولو لم يجب على المغمى عليه قضاؤها لألحقناه بالمجنون، وهذا لا يقول به أحد، وكما أن المغمى عليه يقضي الصيام فإنه كذلك يَقضي الصلاة، بجامع أن كلًّا منهما عبادة عينية.

جـ. أما من المعقول: المغمى عليه عند الحنابلة عليه القضاء؛ لأن الإغماء في العادة لا تطول مدته، والحكم للغالب، وليس للنادر[(٣)].

المناقشة والترجيح:

١. ذهب الحنفية: إلى أن قضاء الصلاة يتوجب على المغمى عليه ما لم يدخل حد التكرار، ولكن ما ضابط هذا التكرار؟ هل هو اليوم والليلة؟ وما هو الدليل على ذلك؟ لذلك لا يسلم لهم ما استدلوا به من فعل عمار رضي الله عنه؛ لأنه محمول على الاستحباب.

(١) **ابن قدامة، الشرح الكبير**، ج١، ص١٨٥.

(٢) **الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم،** (القاهرة، دار الحرمين، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٥م)، ج٦، ص١٨٢، **أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٥م)، ج٥، ص٤٠٩، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وأصله في مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: (٣٠٩)، ص٣٠٣.

(٣) **ابن قدامة، الشرح الكبير**، ج١، ص١٨٥.

٢. أما ما ذهب إليه المالكية والشافعية: من أن المغمى عليه تسقط عنه الصلاة التي لم يفق خلال وقتها، فهذا يتفق ومقصد الشارع من عدم تكليف من لا يعقل، ورفعًا للحرج، ولو وجب عليه القضاء لأوجبنا على المجنون إذا أفاق وعلى الصبي إذا احتلم.

٣. وأما ما استدل به المالكية والشافعية: فأدلتهم قوية وترقى إلى الاستدلال بها؛ سواء من السنة أو من الأثر أو من القياس، ولأن ما سقط في وقته الأداء؛ كالمغمى عليه يسقط في حقه القضاء.

٤. وذهب الحنابلة: إلى أن مَن سَكِر فعليه قضاء ما فاته من الصلاة؛ قليله وكثيره، ولم يفرقوا بينهما، ثم إن ما استدل به الحنابلة من الأثر عن عمار بن ياسر، فقد ضعفه الشافعي(١)، وكان يقول: "إنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار رضي الله عنه، وهو مجهول، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري".

وعلى فرض أن هذا الأثر ثابت، فإنه يكون فعل صحابي، وليس حجة على غيره؛ لأنه فعله باجتهاده، وهذا الاجتهاد خالف السنة الصحيحة والقياس، فلا يؤخذ به، ولكن يمكن حمله على الاستحباب أو التورع(٢).

- وبعد عرض آراء المذاهب ومناقشة الأدلة، يترجح للباحث بأن المغمى عليه بسبب التخدير الطبي لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق فيها، أو الصلاة التي تجمع مع ما قبلها وكان هناك متسع للطهارة والأداء، **وذلك لما يلي**(٣):

أ. أن ما ذهب إليه الفريق الأول لا يرقى لأن يُستدل به؛ لضعفه ولمعارضته السنة الصحيحة في حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

---

(١) **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٩٩١م)، ج٢، ص٢٤١.

(٢) **ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (القاهرة: مركز فجر والمكتبة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٣٢١.

(٣) **الخصاونة، أثر عوارض الأهلية في العبادات**، ص ٢١٧.

ب. أما قياس المغمى عليه على النائم، فلا يُسَلَّم لهم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[(١)]، والنائم لا يسقط عنه القضاء وإن طال؛ لأنه يتكرر، والأحكام لا تسقط بالنوم، ولكن المقصود من ذلك: سقوط الإثم[(٢)]، مع بقاء أصل الوجوب، وأما سقوط الأحكام عن الصغير والمجنون؛ فلعدم إدراك معنى التكليف، على عكس النائم فإنه مخاطب، وكذلك فإن الإغماء لا يتكرر عادة؛ لأن بعض الناس قد يعيش طويلًا ويموت ولا يغمى عليه؛ لذلك فإن المغمى عليه يلحق بالمجنون في أحكامه، ولا يلحق بالنائم[(٣)].

جـ. ثم إن الأصل عدم القضاء على المغمى عليه، حتى يدل دليل على وجوبه، فيقاس المغمى عليه بالجنون؛ بجامع أن كلًّا منهم زال عقله، وأما النائم فيوجد دليل على وجوب قضائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[(٤)]، أما المغمى عليه فالدليل على خلاف ذلك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه النسائي في سننه: أحمد بن شعيب بن علي: (باب من لايقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم٣٤٣٢)، **النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ٢٠٠٨م)، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، وقال الألباني: صحيح، ص٥٣١، **ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٨م)، ج١، ص١٤٠.

(٢) **آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م)، ج١٢، ص٧٣، وص٧٥.

(٣) **ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢٥٧.

(٤) **الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط**، (القاهرة: دار الحرمين، ط١، ١٩٩٥م)، ج٦، ص١٨٢.

الخاتمة

توصلت من هذا البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها الآتي:

- تشمل الجوائح الأمراض المعدية في هذا الزمان، ولا تقتصر على جوائح الثمار والزروع والأموال؛ لانطباق المعنى اللغوي عليها، ولنص المختصين في الصحة وعلم الأمراض والأوبئة على ذلك عن طريق منظمة الصحة العالمية.
- لجائحة كورونا آثار كثيرة في أحكام العبادات؛ كالصلاة؛ ومنها ما يأتي:

أ. جواز التباعد الجسدي بين المصلين؛ لصحة صلاة المنفرد خلف الصفوف عند جمهور الفقهاء.

ب. جواز وضع الكمامة أو اللثام أثناء الصلاة دون كراهة؛ لحفظ النفس من الإصابة بالمرض.

جـ. لا يجب على المغمى عليه بسبب التخدير الطبي أن يقضي إلا الصلاة التي أفاق فيها، أو الصلاة التي تُجمع مع ما قبلها وكان هناك متسع للطهارة والأداء.

- **أما توصيات هذا البحث فتتمثل بعدّة عناصر أهمها الآتي:**
- تناول المسائل المعاصرة التي تتعلق بأحكام جائحة كورونا في مجالات الفقه الأخرى في العبادات؛ كالصيام والحج؛ وفي غير العبادات؛ كالمعاملات والأحوال الشخصية.
- إدراج دراسة الجوائح في المناهج التعليمية؛ للحَدِّ من آثارها ومخاطرها، وحث الناس على القضاء عليها.

المصادر والمراجع

- آبادي، محمد شمس الحق، (١٩٧٩م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الفكر.
- أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد، (١٩٩٦م)، فقه النوازل، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (بدون تاريخ الطبعة)، الثمر الداني، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (بدون تاريخ الطبعة)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (بدون تاريخ الطبعة)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (بدون رقم الطبعة)، القاهرة: المطبعة الميمنية.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (٢٠٠٤م)، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة الرشيد.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة الرشيد.
- ابن تيمية المجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، (١٩٨٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، (١٩٧٨م)، المسند، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الطبعة الأولى)، القاهرة: مركز فجر والمكتبة الإسلامية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، (الطبعة الثانية)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٩٦٨م)، المغني، (بدون رقم الطبعة)، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٩٨٤)، المغني، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، الشرح الكبير، (بدون تاريخ الطبعة)، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (بدون رقم الطبعة)، الرياض: منشورات كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م.

- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، (٢٠٠٢)، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (١٩٨٥م)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار المأمون للتراث.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بدون تاريخ الطبعة)، شرح منتهى الإرادات، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٦٩م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: أحمد صقر، (بدون رقم الطبعة)، القاهرة: بدون دار النشر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الطبعة الأولى)، المنصورة: دار الوفاء.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (١٩٩٦م)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الجمل، سليمان، (بدون تاريخ الطبعة)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (بدون تاريخ الطبعة)، شرح مختصر خليل، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- الخصاونة: بلال عدنان، (٢٠١٠م)، أثر عوارض الأهلية في العبادات، عمَّان: رسالة ماجستير، قدمت لجامعة العلوم الإسلامية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٩٨٥م)، العين، (ط١)، القاهرة، دار الهلال.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار المعرفة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (بدون تاريخ الطبعة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، مختار الصحاح، (بدون رقم الطبعة)، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٩٦١م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (الطبعة الأولى)، دمشق: المكتب الإسلامي.
- الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، (بدون تاريخ الطبعة)، فتاوى الرملي، (بدون رقم الطبعة)، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

- الرملي، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، (بدون تاريخ الطبعة)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي وآخرون، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠م)، الأم، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار ابن عفان.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (٢٠٠٣م)، اللمع في أصول الفقه، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٩٥م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، (بدون رقم الطبعة)، مصر: دار الحرمين.
- الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، (الطبعة الثانية)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٩٩٧م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: عمر حسن القيام، (الطبعة الأولى)، دبي: طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

- عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (٢٠٠٤م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٤١٦ه، ١٩٩٦م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار أبي حيان.
- عليش: محمد بن أحمد بن محمد، (١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (٢٠١٠م)، الجامع لأحكام القرآن، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار نوبليس.
- القروي، محمد العربي، (١٩٨٢م)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار القلم.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسين بن عبد الله، (١٩٧٧م)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي: علي بن محمد بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، (١٩٩٤م)، المدونة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مجمع اللغة العربية: (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، المعجم الوجيز، (الطبعة الأولى)، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر.
- المرداوي، علي بن سليمان، (بدون تاريخ الطبعة)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (بدون تاريخ الطبعة)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (بدون تاريخ الطبعة)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (٢٠٠٨م)، سنن النسائي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة المعارف.
- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم، (١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف، (بدون تاريخ الطبعة)، روضة الطالبين، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، شرح صحيح مسلم، تحقيق وفهرسة: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار أبي حيان.
- النووي، يحيى بن شرف، (بدون تاريخ الطبعة)، المجموع شرح المهذب، (بدون رقم الطبعة)، بيروت: دار الفكر.

المصادر والمراجع من الشبكة العنكبوتية:

- بزعي، نور السادات الصالح، (١٤٤٠هـــ، يناير ٢٠١٩م)، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، قطر: جامعة قطر، رابط عبر الإنترنت:

- https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/11407/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD%20-%20%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%91%D9%84.pdf?sequence=1&isAllowed=y

- جمعة، علي، مقالة بعنوان: رفع الحرج والتيسير أساس التشريع الإسلامي، رابط عبر الإنترنت:

- https://www.draligomaa.com/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%AA%D9%8A/item/1522-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%AC-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

- الذهب، حسين بن سالم، (ذو القعدة ١٤٣٢هـــ، اكتوبر ٢٠١١م)، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد:(٨)، رابط عبر الإنترنت:

- Hussein Al Dhahab.pdf (sharjah.ac.ae)

- سكاي نيوز عربية الإخباري، أبو ظبي، رابط عبر الإنترنت:

- https://www.skynewsarabia.com/technology/1327635-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%95%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%9F

- قندور، عبد الكريم أحمد، (يونيو ٢٠٢٠م)، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، أبو ظبي: دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد (٣)، رابط عبر الإنترنت:

- https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/Economic%20Studies/2020/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD.pdf

- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة: "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، جدة، رابط عبر الإنترنت:

- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=arAbstract

- منظمة الصحة العالمية: رابط عبر الإنترنت:

- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019?gclid=EAIaIQobChMIubTEw4iX7wIV0t_tCh0FVQplEAAYASAAEgKzm_D_BwE

- هيئة الصحة بدبي، رابط عبر الإنترنت:

https://www.dha.gov.ae/ar/covid19/pages/coronavirus.aspx

- وزارة الصحة وتنمية المجتمع، دولة الإمارات العربية المتحدة، رابط عبر الإنترنت:

1. https://www.mohap.gov.ae/ar/AwarenessCenter/Pages/COVID19-Information-Center.aspx